بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر. هـ. ش. س. ص) / وكيله العام المحامي (ح. ج. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، وكيلاه الموظفان الحقوقيان في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س. ط. ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ، بأن مجلس النواب ، بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٤) قرر قبول عضوية النائب (ع. ر. ش) كنائب بديل عن النائب الأصيل (ح. ك. ح. ع) والذي استوزر وزيراً للاتصالات ، وإن ذلك القرار جاء مخالفاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، إذ بموجبه يمنح المرشح الذي ينال أعلى الأصوات ، المقعد النيابي الشاغر من نفس القائمة ونفس الكتلة ونفس المحافظة للنائب المستبدل ، وإن موكله قد بادر بتقديم الطعن والتظلم إلى مجلس النواب ، وسجل تظلمه بالعدد (٢٠٣) بتاريخ (٢٠١٥/١/٢٤) ولم يرد جواب مجلس النواب على هذا الطعن، وكذلك قدم موكله الإنذار المسيّر عن طريق الكاتب العدل في الكرخ الصباحي بالعدد العمومي (١٦٧٥٥) وبالسجل (٨٤) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٣) وقد تبلغ المدعى عليه بهذا الإنذار بتاريخ (٢٠١٥/٧/١) والذي طلب فيه (البت في الاعتراض والتظلم) استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، ولم يستجب مجلس النواب لهذا الإنذار أيضاً . لذلك قدم طعنه إلى المحكمة الاتحادية العليا كون مجلس النواب قد خالف أحكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنوه عنه أعلاه بتوزيع المقاعد حسب نظام (سانت ليغو) والذي جاء فيه (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين، استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كلاً منهم ، فيكون الفائز الأول ، من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة إلى بقية المرشحين) ، وأن موكله حاصل على أعلى الأصوات ضمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قائمة ائتلاف دولة القانون ، في محافظة البصرة قائمة (٢٧٧) ، ولأن موكله حاصل على (٧٨٨٨) صوتاً ، بينما حصل النائب المطعون في عضويته (ع. ر. ش) على (٣٦٦٦) صوتاً ، أي بفارق (٤٢٢٢) صوتاً ، وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب المستوزر (ح. ك. ح) . وكما أن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، تنطبق على حالة موكله كونه من نفس القائمة ونفس الكتلة ونفس المحافظة للنائب المستوزر (ح. ك. ح) . وإن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطوقها حيث أن حصر الترشيح للعضو البديل ، برئيس الكتلة يتعارض مع أحكام المادة أعلاه إذ أن قرار مجلس النواب (المطعون فيه) يخالف أحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور والتي ألزمت مجلس النواب ، بأن يبت في صحة عضوية احد أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديه بأغلبية ثلثي أعضائه . ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا من تاريخ صدوره (م ٥٢/ثانياً من الدستور) ، وإن عدم الرد على الاعتراض المقدم من قبله من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وأكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قراريها المرقمين (٥٨ و ٢٠١٥/٧) في ٦/٢٢ و ٢٠١٥/٢/٢. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي :

١. الحكم بإلزام المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من موكله على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون والدستور .

٢. إلغاء قرار مجلس النواب ، المشار إليه أعلاه ، بالمصادقة على صحة عضوية النائب المعترض عليه (ع. ر. ش. و) وإلغاء عضويته من مجلس النواب ، لمخالفته للدستور والقانون .

٣.الحكم بقبول عضوية موكله (المدعي)(ر. هـ. ش. س. ص) للمقعد البديل.

٤. ربط الدعوى المرقمة (٣١/اتحادية/٢٠١٥) واعتبارها من أدلة الإثبات.

أجاب وكيلا المدعى عليه (إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة (٢٠١٥/١٠/١١) بأن المدعي طعن مباشرة لدى المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب حول صحة عضوية احد أعضائه والقاضي باستبدال السيد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(ع. ر. ش) بالسيد (ح. ك. ح. ع) وحيث أن المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور تنص على إن القرار الصادر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض ، هو الذي يكون قابلاً للطعن لدى المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإن هذا الاختصاص قد حدد حصراً للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور لأنه اختصاص يتعلق بكيفية الطعن بقرار مجلس النواب ، ولكون المدعي أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والمادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طلب وكيلا المدعى عليه ، رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر المحامي (ح. ج) وكيلاً عن المدعي السيد (ر. هـ. ش) وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى ، وابرز لائحة إيضاحية بتاريخ اليوم ولخص ما ورد فيها أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، كرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي (ر. هـ. ش. س. ص) ، يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٤/١٠/١٤) بقبول عضوية النائب (ع. ر. ش) كنائب بديل عن النائب (ح. ك. ح. ع) الذي استوزر وزيراً للاتصالات ، في حين أنه نال أعلى الأصوات ، وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل ، وأنه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبت مجلس النواب بطعنه ، وكذلك قدم إلى مجلس النواب الإنذار المسّير عن طريق الكاتب العدل في الكرخ الصباحي بالعدد العمومي (١٦٧٥٥) وبالسجل (٨٤) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٣) والذي طلب فيه (البت في الاعتراض والتظلم) استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، ولم يستجب المجلس المذكور لهذا الإنذار أيضاً رغم تبلغه به ، فأقام الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً (الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي إلى مجلس النواب للبت فيه وفق القانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وإلغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائب المعترض عليه (ع. ر. ش) والحكم بقبول عضوية المدعي (ر. هـ. ش. س. ص) للمقعد البديل . وبناء عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الجانب محددة بالمادة (٥٢) من الدستور ، والتي تنص في فقرتها (أولاً) ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)) ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (الفقرة ثانياً من المادة أعلاه). وحيث أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ، قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه ، وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، واللذين طلبا رد الدعوى لذلك تكون دعوى المدعي (ر. هـ. س. ص) واجبة الرد من جهة الاختصاص لذا قرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٢/١٦.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com